



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠٩

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٠٠٩ / ٨ / ٢٠

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٥
لسنة ٢٠٠٧ ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين
وتحديد اختصاصاتها ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للسياح
السابع من قانون التعليم المشار إليه ،

وعلى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى بوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي
والجامعات بمجلس الدولة برقم ٣٨٥ بتاريخ ٢٠٠٩ / ٧ / ٦ ملف رقم ٧٢١ / ٢٤ / ٢٨ بشأن المشرفين
الاجتماعيين والمؤثر عليها منا بالتعميم واتخاذ الإجراءات ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠٠٩ / ٨ / ٢٠ بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف
المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ،

وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من " كادر المعلمين"
الذين تم اختبارهم بتاريخ ٢٠٠٩ / ٥ / ٢٩ .

قرار

المادة الأولى :

ينقل المعلمون والموجهون والأخصائيون الاجتماعيون والمشرفون الاجتماعيون
والأخصائيون النفسيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات
ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إنشاؤه للعمل في وظائف الإدارة بالمسارس والإدارات
والمديريات التعليمية وديوان عام وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها الذين اجتازوا
الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من " كادر المعلمين " وحصلوا على شهادة الصلاحية
إلى الوظائف الموضحة فيما بعد ، وذلك بعد التحقق من استيفائهم مدة الخبرة اللازمة و باقي
متطلبات التسكين عليها مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية
الأجر المقرر للوظائف المتقولين إليها وذلك طبقاً لما يلي :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
كتب الوزير

-٢-

- ١- ينقل شاغلو الدرجة الثالثة إلى وظيفة " معلم / اخصائى / مشرف اجتماعى " ويمنحون بدل اعتماد مقداره ٥٠% من أجرهم الأساسى .
- ٢- ينقل شاغلو الدرجة الثانية إلى وظيفة " معلم أول / اخصائى أول / مشرف اجتماعى أول " ويمنحون بدل اعتماد مقداره ٧٥% من أجرهم الأساسى .
- ٣- ينقل شاغلو الدرجة الأولى إلى وظيفة " معلم أول (أ) / اخصائى أول (أ) / مشرف اجتماعى أول (أ) / موجه " ويمنحون بدل اعتماد مقداره ١٠٠% من أجرهم الأساسى .
- ٤- ينقل شاغلو درجة مدير عام إلى وظيفة " معلم خبير / اخصائى خبير / مشرف اجتماعى خبير / موجه أول " ويمنحون بدل اعتماد مقداره ١٢٥% من أجرهم الأساسى .
- ٥- ينقل شاغلو الدرجة العالية إلى وظيفة " كبير معتمدين / كبير اخصائيين / موجه عام " ويمنحون بدل اعتماد مقداره ١٥٠% من أجرهم الأساسى .

المادة الثانية :

يصدر المحافظون - كل في نطاق اختصاصه - القرارات اللازمة لتفصيل المعتمدين وغيرهم ممن تنص عليهم المادة الأولى من هذا القرار إلى الوظيفة المستحقة لكل منهم ومنحهم بدل الاعتماد ، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة السابقة مع مراعاة ترتيب الأقدمية بين المتقولين إلى وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة على أن يكون تاريخ العمل بقرارات النقل واستحقاق بدل الاعتماد اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١ .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسرى صابر حسين الجمل)

